حد السقط

الذى تثبت بوضعه أحكام النفاس

دراسة فقهية طبية

د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حد السقط

الذي تثبت بوضعه أحكام النفاس

دراسة فقهية طبية

د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

الأبحاث

م	اسم البحث	وصف البحث	الجهة	تاريخ البحث
١	عقد التأجير التمويلي. دراسة مقارنة في آثاره وانقضائه.	رسالة ماجستير	المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.	1428 هـ.
٢	حيض الحامل. دراسة فقهية طبية.	بحث محكم منشور	الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، بجامعة القاهرة	العدد: 81، شوال 1438هـ
٣	المسائل الطبية في باب الطهارة. دراسة فقهية طبية تطبيقية مقارنة. (جاهز للطباعة بعنوان: أثر الطب الحديث على المسائل الفقهية في كتاب الطهارة-دراسة فقهية طبية مقارنة-)	رسالة دكتوراه	جامعة الملك سعود	1439ه
٤	شروط الأخذ بقول الطبيب. دراسة فقهية مقارنة.	بحث محكم منشور	مجلة الجامعة الإسلامية	العدد: 89، رمضان 1440هـ
٥	صرف الزكاة في المصاريف العلاجية للمحتاجين. ضوابطه وأحكامه	منشور في كتاب المؤتمر	مؤتمر الزكاة السابع، المقام في البحرين ، ١٤٤١هـ،	1441هـ
٦	الضرر الطبي وأثره في الأحكام	بحث محكم منشور	مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم بالسعودية	
٧	أسباب انحلال اليمين بالله. دراسة فقهية مقارنة	بحث محكم منشور	مجلة كلية الشريعة والقانون فرع جامعة الأزهر بطنطا	العدد: 37، يناير 2022م

حدُّ السِّقط الذي تثبت بوضعه أحكام النّفاس.دراسة فقهية طبية.

أولا: خلاصة المسألة:

الأقرب-والله أعلم-أن حدُّ السِّقط الذي تثبت بوضعه أحكام النّفاس ما زاد على أربعين يوماً، واقترن به قول خبير أنه حمل - الخبير: القوابل من النساء أو غيرهن من الوسائل المستجدَّة في هذا الزمن-؛ لحديث: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكا، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها»، ولأن الأصل فيما يخرج بعد الوضع أنه دم نفاس، ولدلالة الطب الحديث على بداية التخليق الواضحة فيما بعد الأربعين.

ثانيا: تفصيل أقوال الفقهاء وأدلتهم في حدُّ السِّقط الذي تثبت بوضعه أحكام النّفاس:

اختلف الفقهاء-رحمهم الله-في أقلِّ حدّ للسِّقط الذي تثبت بوضعه أحكام النّفاس على أربعة أقوال:

القول الأول: أن تضع ما تقول القوابل فيه: إنه مُبتدأ خلق آدمي، وأقله وضع علقة-وتبدأ من واحد وأربعين يوماً-. وهو مذهب الشافعية[1]، وقول عند الحنابلة[2].

---

(١) قال الرافعي في العزيز (١/ ٣٥٦): «واعلم أنه لا فرق في حكم النفاس وبين أن يكون الولد حيا أو ميتا كامل الخلقة أو ناقصها. ولو ألقت علقة أو مضغة، وقالت القوابل: إنه ابتداء خلق الآدمي، فالدم الذي تجده بعده نفاس ذكره في "التتمة"». وقال النووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٧٤): «وسواء في حكم النفاس كان الولد كامل الخلقة أو ناقصها، أو ميتا وألقت مضغة أو علقة. وقال القوابل: إنه مبتدأ خلق آدمي، فالدم الموجود بعده نفاس». وينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٧٥) حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (١/ ١١٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٣٥٦) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/ ٣٥٦) حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٢٣٤) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد (١/ ١٣١).

(٢) ينظر: الفروع (١/ ٣٩٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٣٨٧)

القول الثاني: أن تضع ما استحال عن النطفة إلى العلقة، وعلامة العلقة: أنها لا تذوب بصب الماء الحار عليها، بخلاف الدم المجتمع من غير حمل. والظاهر أن هذا مذهب المالكية(٣).

القول الثالث: أن تضع ما تبيَّن فيه خلق إنسان، وأقله واحد وثمانون يوماً منذ أمكن جماع المرأة. وهو مذهب الحنابلة(٤)، وهو قول في مذهب الشافعية(٥).

---

(٣) لم أجد من صرّح بحكم المسألة من المالكية في باب النفاس؛ ولكنهم يقدِّرون السقط الذي تثبت به الأحكام في باب العدة، أو الجنايات، أو العتق بهذا التقدير. ينظر: التلقين في الفقه المالكي (٢/ ٢٠٨) الذخيرة للقرافي (١١/ ٣٢٤) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/ ١٣٥٠) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٣٢) و(٨/ ١٥٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٤٣) و(٢/ ١٩٧) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤/ ٤٠٨) الشرح الصغير مطبوعاً مع حاشية الصاوي (٢/ ٦٧٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤/ ٢٦٨) و(٤/ ٤٠٧) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٣٠٩) و(٩/ ٤٧٩). وجاء في شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/ ٩٣): «لا خلاف أن العلقة كافيةٌ، كالكامل». قاله في باب العدة.

وقد وجدت بحثين محكمين للمسألة محل الدراسة، وذكرت الباحثتان أنهما لم تجدا للمالكية بحثاً في مسألة النفاس. ينظر: (ثبوت حكم دم النفاس في حالات الإجهاض). أ.د. نورة بنت عبدالله المطلق. بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. العدد ٨٨، و(السِّقط بين الطب والفقه). د. سامية بنت عبدالله غائب نظر بخاري. بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية العدد ١٤٢.

ونص كثير من المالكية على هذه العلامة للعلقة فقالوا: «الدم المجتمع الذي لا يذوب بصب الماء الحار عليه» كما في شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٤٣)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٤٣). وينظر ممن ذكرها: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٢٤١) و(٢/ ٣١١) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤/ ٤٠٨) الشرح الصغير مطبوعاً مع حاشية الصاوي (٢/ ٦٧٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤/ ٢٦٨) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٣٠٩) و(٩/ ٤٧٩).

(٤) نص المتأخرون من الحنابلة في هذه المسألة أن أقله واحد وثمانون يوماً. ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٣٨٧) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٢٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢١٩) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٢٧٠) منار السبيل في شرح الدليل (١/ ٦١) حاشية الروض المربع (١/ ٤٠٣).

ونص كثير من الحنابلة في مسألة النفاس على أن الضابط: وضع ما تبيَّن فيه خلق إنسان، ثم بيّنوا في مباحث العدة أن أقل ما يتبين فيه خلق الإنسان: واحد وثمانون يوما. ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن

القول الرابع: أن تضع ما تبيَّن فيه خلق إنسان، وأقله بعد مئة وعشرين يوما. وهو مذهب الحنفية(٦).

الأدلة:

دليل القول الأول: أن تضع ما تقول القوابل فيه: إنه مُبتدأ خلق آدمي، وأقله وضع علقة-وتبدأ من واحد وأربعين يوماً-: لأنها «لا تُسمى ولادة إلا حينئذ»(٧)، وأما الاعتماد على قول القوابل فلأن تحصيلَ الظن بكونه حملٌ بواسِطتهن(٨)، و«إليهن الرجوع مهما أشكل شيء مما يختصصن بمعرفته... لا يُنكر

حنبل (١/ ٢٧) وفي العدد (٢/ ١٠٤)، الفروع (١/ ٣٩٥) وفي العدد (٩/ ٢٣٩)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٥٩) وفي العدد (٧/ ٧٥).

وقيد: منذ أمكن جماع المرأة. ينظر في: متن المقنع مطبوعاً مع الشرح الكبير (٩/ ٨٨) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٧٥) حاشية الروض المربع (٧/ ٥٤)

(٥) قال الماوردي في الحاوي الكبير (١/ ٤٣٧): «لا يخلو حال المرأة في ولادتها من أحد أمرين: إما أن تضع ما فيه خلق مصوّر أم لا، فإن لم يكن فيما وضعته خلق مصوّر لا جلي ولا خفي كالعلقة والمضغة التي لا تصير بها أم ولد ولا تجب فيها عدة؛ لم يكن الدم الخارج معه نفاسا، وكان دم استحاضة أو حيض على حسب حاله». وقال في بحث العدة (١١/ ١٩٧): «وإن كان دون المضغة: نطفة أو علقة لم يتعلق بإلقائه شيء من هذه الأحكام الثلاثة [يعني: انقضاء العدة، وكونها أم ولد، ووجوب العدة] فلا تنقضي العدة ولا تصير به أم ولد ولا يجب فيه الغرة؛ لأنه دم فصار كدم الحيض ولا يتم به القروء بخلاف الحيض؛ لأنه لم يدم دوام الحيض، فإن اتصل به الدم حتى صار يوما وليلة فهو دم حيض يتم به الطهر ولا يكون نفاسا لأن النفاس ما اتصل بوضع الولد». قال ابن الرفعة في كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٢٠٩): «الدم الخارج عقيب العلقة والمضغة التي شهد القوابل أنه يخلق منها الولد لو بقيت، إذا قلنا: لا تنقضي بها العدة، ولا يثبت بها الاستيلاد، قال الماوردي: لا يكون نفاساً».

(٦) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٤١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٤٥) منحة الخالق على البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٢٩) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٢) (٦/ ٥٩٠) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار (٧/ ١٦٢).

(٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٤١٣)

(٨) ينظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/ ٣٥٦)

أنْ يَعرِفنَ من ذلك ما لا نُدركه حسا»[٩].

ويناقش: بأن ابتداء التَّخلُق منذ استقر في الرحم، كما أشار إليه فقهاء الشافعية في مسألة: إسقاط الحمل[١٠].

ونوقش الاعتماد على قول القوابل بأن: «إخبارهن عما سيكون لا تعويل عليه»[١١].

دليل القول الثاني: أن تضع ما استحال عن النطفة إلى العلقة، وعلامة العلقة أنها لا تذوب بصب الماء الحار عليها يستدلّ له: بما سبق في أدلة القول الأول، ولا يرجع للقوابل لأن طور العلقة ثابت في السُّنَّة، فلا موجب للمزيد عليه، ويمكن اختباره في الواقع بما ذكر من صبِّ الماء الحار، حيث ثبت ذلك بالتجربة[١٢].

ويناقش: بأن قول القوابل يقوي الظن بأنه حمل، حيث قد يكون الساقط دماً مجتمعاً، وقد جاءت الشريعة باعتبار قول أهل الخبرة والإحالة عليهم، وأما صبَّ الماء الحار فتكلُّف في علامة من غير دليل.

دليل القول الثالث: أن تضع ما تبيَّن فيه خلق إنسان، وأقله واحد وثمانون يوماً منذ أمكن جماع المرأة: استدلوا بدليل من السنة، ودليل من المعقول:

أولاً: استدلالهم بالسُّنَّة: عن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث

---

(٩) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ١٧٦) وذكره مستدلاً لبعض الأصحاب في بحث ما تنقضي به العدّة.

(١٠) ينظر: حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج (٧/ ١٣٦) حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٤٤٧) حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ٤٧)

(١١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ١٧٦)

(١٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٤٣)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٤٣)

الله إليه ملكا بأربع كلمات، فيكتب عمله، وأجله، ورزقه، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح»[١٣]، ووجه دلالته أن: «النطفة لا يتبين فيها خلق آدمي، وإنما يتبين ابتداء خلقة: مضغة»[١٤].

ونوقش: بأن «التخليق ممكن قبل ذلك؛ وقد أخبر به من أخبر من النساء، ونفْسُ العلقة يمكن تخليقها»[١٥]، «وما ذكره الأطباء يدل على أن العلقة تتخلق وتتخطط، وكذلك القوابل من النسوة يشهدن بذلك»[١٦]، وليس في حديث ابن مسعود-رضي الله عنه-ما يدلُّ على المنع من تخليق العلقة، وليس فيه دلالة أيضاً على أن المضغة بداية التخليق.

ثانياً: استدلالهم بالمعقول: «لا شك أن العدَّة لا تنقضي بما دون المضغة، فوجب أن يكون بعد الثمانين»[١٧].

ويناقش: بأن المالكية يرون انقضاء العدة بما دون المضغة، فـ«إن ألقت مضغة، أو دمًا، أو شيئًا يستيقن النساء أنه ولد فاستبراؤها ينقضي به، كما تنقضي بذلك عدة الحرة»[١٨].

دليل القول الرابع: أن تضع ما تبيَّن فيه خلق إنسان، وأقله بعد مئة وعشرين يوما: «لأن الحمل اسم لنطفة متغيرة، فإذا كان مضغة أو علقة لم تتغير، فلا يعرف كونها متغيرة بيقين إلا باستبانة بعض الخلق»[١٩]، ولا يستبين الخلق إلا

---

(١٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، برقم: (٣٣٣٢)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب: القدر، برقم: (٢٦٤٣).

(١٤) حاشية الروض المربع (٧/ ٥٤)

(١٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤/ ٢٤٢)

(١٦) جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط (١/ ١٦٢)

(١٧) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٧٥)، وينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٨٨)

(١٨) المختصر الفقهي لابن عرفة (٤/ ٢٨٢) وجاء في شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/ ٩٣): «لا خلاف أن العلقة كافيةٌ، كالكامل». قاله في باب العدة.

(١٩) حاشية ابن عابدين (٣/ ٥١١)

بعد مئة وعشرين يوما[٢٠]، ولا يكون ولداً إلا إذا بلغها[٢١].

ونوقش: بأن المشاهد ظهور التخليق قبل ذلك[٢٢]، وقول الأطباء أن التخليق يكون قبل ذلك[٢٣].

ثالثا: الرأي الطبي:

«تظهر براعم الأطراف في بداية الأسبوع الخامس، ويسبق الطرف العلوي الطرف السفلي ببضعة أيام... وفي الأسبوع السادس تتكثف الخلايا الميزانكيمية[٢٤]، وتتحول إلى خلايا غضروفية.

وتبدأ هذه الخلايا الغضروفية بإفراز النسيج الغضروفي مكونة بذلك عظام الأطراف: العضد والزند... وعظمة الفخذ وقصبة الساق والشظية، كما تتكون كذلك رسغ اليد والقدم وسلاميات أصابع اليد والقدم.

وفي الأسبوع السادس تكون هذه الهياكل الغضروفية لعظام الأطراف العلوية والسفلية قد ظهرت بوضوح»[٢٥].

---

(٢٠) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٧٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٢٩) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٤٥) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٢) (٦/ ٥٩٠) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار (٧/ ١٦٢)

(٢١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٥١٢)

(٢٢) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٤٠٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٣٠)، ويرى هؤلاء أن المراد بالتخليق نفخ الروح. قال ابن الهمام في فتح القدير (٣/ ٤٠١): «أرادوا بالتخليق نفخ الروح وإلا فهو غلط، لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة». فهم متفقون على هذا التقدير وإن خالفوا في المناط هل هو نفخ الروح أم بداية التخليق.

(٢٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٢)

(٢٤) وهي الخلايا الجذعية التي يمكنها التحول إلى خلايا عظمية أو غضروفية. ينظر: مقال بعنوان: ماهي الخلايا الجذعية؟ على موقع الدكتور باسل الخطيب لطب الأطفال، على الرابط التالي وتاريخ الاسترجاع١٤٣٨/١١/١٣هـ: http://khatib.com/?side=topicviwer&topicid=290

(٢٥) خلق الإنسان بين الطب والقرآن. د. محمد علي البار: ٢٨٩، وأحال على كتاب: علم الأجنة: MEDICAL EMBRYOLOGY BY LANGMAN صفحة: ١٤٣

«وفي الأسبوع السابع تبدأ في الظهور أول مراكز للتَّمَعْظُم في عظام الأطراف، ويبدأ تحوّل الهيكل الغضروفي إلى هيكل عظمي»(٢٦).

«يمكن التعرف على وجه الجنين في الأسبوع الثامن»(٢٧)، فـ«عند بلوغ الحمل أسبوعه الثامن، يأخذ الطفل اسم الجنين. وفي هذه الفترة يبدأ الوجهُ بالتشكُّل ببطء، وتصبح العينان أكثر وضوحاً. كما نلاحظ وجودَ فم ولسان، ونلاحظ بداية تشكُّل اليدين والقدمين مع وجود نتوءات تشير إلى مكان ظهور أصابع اليدين والقدمين لاحقاً. يبدأ في هذه الفترة أيضاً تشكُّلُ الأعضاء الداخلية (الأحشاء) الحيوية، كالقلب والدماغ والرئتين والكليتين والأمعاء...

وببلوغ الأسبوع الثاني عشر منه، يكتمل تشكُّل الجنين بجميع أعضائه وعضلاته وأطرافه وعظامه وأعضائه التناسلية. واعتباراً من هذه الفترة، فإنَّ ما يحدث للجنين هو عملية نمو ونضوج تلك الأعضاء»(٢٨).

ويُلاحظ هنا أنه طبياً «يجري حسابُ عمر الحمل ابتداءً من اليوم الأوَّل لآخر دورة طمثية، وذلك بالرغم من أنَّ الحملَ يحدث فعلياً بعد أسبوعين من ذلك التاريخ (عند حدوث الإباضة)»(٢٩).

---

(٢٦) خلق الإنسان بين الطب والقرآن. د. محمد علي البار:٢٩١

(٢٧) مذكرات الممرضة. الأمومة-المواليد حديثو الولادة. إيرين بوباك. ترجمة/ أ. د. سلمى عبدالعاطي معوض:٤٨

(٢٨) موقع موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز العربية للمحتوى الصحي: تاريخ الاسترجاع:١٤٣٨/١١/١٣هـ،على الرابط: http://www.kaahe.org/health/ar/15031-مراحل-الحمل-أسبوعيا/all.html

(٢٩) موقع موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز العربية للمحتوى الصحي: تاريخ الاسترجاع:١٤٣٨/١١/١٣هـ،على الرابط: http://www.kaahe.org/health/ar/15031-مراحل-الحمل-أسبوعيا/all.html

رابعا: أثر الطب الحديث على حكم المسألة، والترجيح:

يظهر أثر الطب الحديث بتأكيده وجود التخليق في الجنين بعد تمام أربعين يوماً، حيث يبدأ في أسبوع الحمل الثامن الوجه بالتشكُّل، وتصبح العينان أكثر وضوحاً، كما يلاحظ وجود فم ولسان، وبداية تشكُّل اليدين والقدمين مع وجود نتوءات تشير إلى مكان ظهور أصابع اليدين والقدمين لاحقاً، وكل ذلك قبل تمام أربعين يوماً.

ووجه كونه قبل تمام أربعين يوماً من بداية التخليق: أن الأطباء يحسبون أسابيع الحمل ابتداءً من اليوم الأوَّل لآخر دورة طمثية، والحمل يحدث بعد أسبوعين، فبحذف أسبوعين من ثمانية أسابيع يبقى ستة أسابيع، فنهاية ثمانية أسابيع من الحمل عندهم تساوي: ستة وثلاثون يوماً من بداية الحمل.

وهو بهذا يوافق مذهب الشافعية من إمكان ظهور بداية خلق الآدمي في هذه المرحلة من الحمل.

بل في أسبوع الحمل الثاني عشر يكتمل تشكُّل الجنين بجميع أعضائه وعضلاته وأطرافه وعظامه وأعضائه التناسلية، وهو ما يساوي سبعين يوماً من بداية التخليق(٣٠).

وبهذا يظهر ضعف قول من قال: إن أقل ما يتبين فيه خلق الإنسان واحد وثمانون يوماً، ومن قال: إن تبين الخلق يكون بعد مئة وعشرين يوما.

الترجيح وسببه: الراجح-والله أعلم-أن حدُّ السِّقط الذي تثبت بوضعه أحكام النّفاس ما زاد على أربعين يوماً، واقترن به قول خبير-القوابل من النساء أو غيرهن من الوسائل المستجدَّة في هذا الزمن-أنه حمل وليس كيساً أو ورما ونحوها، **وسبب الترجيح أمور:**

---

(٣٠) كما سبق قريبا: وجه كونه يساوي سبعين يوماً من بداية التخليق: أن الأطباء يحسبون أسابيع الحمل ابتداءً من اليوم الأوَّل لآخر دورة طمثية، والحمل يحدث بعد اسبوعين، فبحذف أسبوعين من اثني عشر أسبوعاً يبقى عشرة أسابيع؛ وهي سبعون يوماً.

الأمر الأول: ما جاء عن حذيفة بن أسيد الغفاري-رضي الله عنه-قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكا، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها»(٣١).

ولا يعارض هذا حديث ابن مسعود-رضي الله عنه-المتقدِّم؛ فالتخليق في مرحلة العلقة واقع ولكنه خفي قد يطّلع عليه بعض الناس، والتخليق في مرحلة المضغة أظهر يُطَّلع عليه غالباً.

وليس في حديث ابن مسعود-رضي الله عنه-أن العلقة لا تُخَلَّق؛ غاية ما فيه أنها تكون علقة أربعين يوماً، ثم مضغة أربعين يوماً، وهذا لا ينفي بداية التخليق في أيٍّ من الزمانين، بل ولا يُثبته، وحديث حذيفة بن أسيد الغفاري-رضي الله عنه-يثبت التخليق بعد الأربعين(٣٢).

---

(٣١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب: القدر، برقم: (٢٦٤٥).

(٣٢) هذا ما ظهر للباحث؛ ولبعض العلماء-رحمهم الله-أوجه للجواب بين ما ظهر لهم من تعارض الحديثين، فمنهم من يرى أن حديث حذيفة بن أسيد مضطرب لاختلاف الرواة فيه على أبي الطفيل؛ قال ابن الصلاح في فتاويه (١/ ١٦٥) معللا ما يرى أن البخاري ترك من أجله إخراج حديث حذيفة بن أسيد: «حديث حذيفة بن أسيد هذا لم يخرجه البخاري في كتابه؛ ولعل ذلك لكونه لم يجده يلتئم مع حديث ابن مسعود-رضي الله عنهما-، ووجد حديث ابن مسعود أقوى وأصح؛ فارتاب بحديث حذيفة الذي مداره على أبي الطفيل عامر بن وائلة عنه فأعرض عنه». واختلف الرواة عن أبي الطفيل في عدد الأيام؛ فرواه بعضهم: أربعون ليلة، ورواه أخرون: ثنتان وأربعون ليلة،، ورواه أخرون: لبضع وأربعين ليلة، وكلها في صحيح مسلم برقم: (٢٦٤٥). وقد ذكر أبو العباس ابن تيمية-رحمه الله-في مجموع الفتاوى (٤/ ٢٤١) احتمالاً بأن «يُقال: إن ألفاظ هذا الحديث لم تضبط حق الضبط. ولهذا اختلفت رواته في ألفاظه؛ ولهذا أعرض البخاري عن روايته». ولكن إذا أمكن الجمع المصير إليه أولى من تغليط الرواة العدول؛ وهو حاصل بحمد الله، كما ذكر بعاليه.

والذي يظهر أن سبب ما ظنَّه بعض العلماء من تعارض هو ظنهم أن التصوير لا يقع إلا بعد مرحلة العلوق؛ فقد ذكر ابن الصلاح في فتاويه (١/ ١٦٥) من أوجه إشكال حديث حذيفة بن أسيد: أن «من المعلوم أن هذا التصوير لا يكون في الأربعين الثانية فإنه يكون فيها علقة وإنما يكون هذا التصوير قريبا من نفخ الروح... وسبيل الجواب عن هذا الإشكال أن يحمل قوله فصورها على معنى فصورها قولا كتابا لا فعلا»، ورحم الله من انتهى إلى ما علم؛ ولو أمكن لابن الصلاح-رحمه الله-أن يطّلع على ما تفيده المعلومات الطبية المعاصرة حول الأجِنَّة لم يحتج معه إلى جواب؛ حيث تفيد أن الجنين ما بعد الأربعين يكون قد قطعاً شوطاً كبيراً في التخليق فعلا -كما سبق في عرض الرأي الطبي-.

قال أبو العباس ابن تيمية-رحمه الله-في الجمع بين الحديثين: «وغاية ما يقال فيه إنه يقتضي أنه قد يخلَّق في الأربعين الثانية قبل دخوله في الأربعين الثالثة، وهذا لا يخالف الحديث الصحيح ولا نعلم أنه باطل؛ بل قد ذكر النساء: أن الجنين يخلق بعد الأربعين وأن الذكر يخلق قبل الأنثى. وهذا يُقدَّم على قول من قال من الفقهاء: إن الجنين لا يخلق في أقل من واحد وثمانين يوما؛ فإن هذا إنما بنوه على أن التخليق إنما يكون إذا صار مضغة، ولا يكون مضغة إلا بعد الثمانين؛ والتخليق ممكن قبل ذلك، وقد أخبر به من أخبر من النساء، ونفس العلقة يمكن تخليقها»(٣٣).

وقال ابن القيم-رحمه الله-: «هنا تصويران؛ أحدهما: تصوير خفي لا يظهر، وهو تصوير تقديري، كما تصور حين تفصل الثوب أو تنجر الباب مواضع القطع والتفصيل، فيعلم عليها ويضع مواضع الفصل والوصل، وكذلك كل من يضع صورة في مادة لا سيما مثل هذه الصورة ينشئ فيها التصوير والتخليق على التدريج شيئاً بعد شيء لا وهلة واحدة، كما يشاهد بالعيان في التخليق الظاهر في البيضة.

فهاهنا أربع مراتب؛ أحدها: تصوير وتخليق علمي لم يخرج إلى الخارج، الثانية: مبدأ تصوير خفي يعجز الحس عن إدراكه، الثالثة: تصوير يناله الحس ولكنه لم يتم بعد، الرابعة: تمام التصوير الذي ليس بعد إلا نفخ الروح.

فالمرتبة الأولى علمية، والثلاث الأخر خارجية عينية، وهذا التصوير بعد التصوير نظير التقدير بعد التقدير؛ فالرب تعالى قدّر مقادير الخلائق تقديراً عاماً قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وهنا كتب السعادة والشقاوة

وقال ابن الملقن-رحمه الله-في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٩٨) في تأويل حديث حذيفة بن أسيد: «المراد بتصويرها وخلق سمعها.. إلى آخره: أنه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر؛ لأن التصوير عقب الأربعين الأولى غير موجود في العادة»، وقد ثبت كما سبق في الراي الطبي أن كثيراً من أعضاء الجنين تكون قد تكوّنت بعد الأربعين الأولى مباشرة.

(٣٣) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٤٢)

والأعمال والأرزاق والآجال... وكلام رسول الله يصدق بعضه بعضاً، ويفسر بعضه بعضاً، ويطابق الواقع في الوجود ولا يخالفه، وإنما يخبر بما لا يستقل الحس والعقل بإدراكه لا بما يخالف الحس والعقل»(٣٤)، وقال-رحمه الله-: «إذا بلغت الوقت المحدود وجاوزت الأربعين وقعت في أطوار التخليق طبقا بعد طبق»(٣٥)، وقال: «إذا مضى عليها أربعون ودخلت في طور العلقة وهذا أول تخليقه»(٣٦).

قال ابن رجب-رحمه الله-: «وما ذكره الأطباء يدل على أن العلقة تتخلق وتتخطط، وكذلك القوابل من النسوة يشهدن بذلك، وحديث مالك بن الحويرث(٣٧)يشهد بالتصوير في حال كون الجنين نطفة أيضا»(٣٨).

وقال شيخنا عبدالله الغنيمان-وفقه الله-: «وهذا الذي ذكره ابن رجب وشيخه ابن القيم-رحمهما الله تعالى-يكاد يكون متفقاً مع ما يقرره الأطباء حديثاً، وقد أصبحت الأجنة مشاهدة بواسطة آلات التصوير والمناظير، فصارت عند علماء

---

(٣٤) التبيان في أقسام القرآن (ص: ٣٤٨)

(٣٥) حاشية ابن القيم على مختصر أبي داود (١٢/ ٣١٢)

(٣٦) حاشية ابن القيم على مختصر أبي داود (١٢/ ٣١٣)

(٣٧) عن مالك بن الحويرث-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أراد الله تبارك وتعالى أن يخلق النسمة، فجامع الرجل المرأة، طار ماؤه في كل عرق وعصب منها. فإذا كان يوم السابع أحضر الله له كل عرق بينه وبين آدم». ثم قرأ: {في أي صورة ما شاء ركبك} [الانفطار: ٨]».

رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ١٧٠)، برقم: (١٦١٣)، وفي المعجم الصغير (١/ ٨٢)، برقم: (١٠٦)، وابن مندة في التوحيد (١/ ٢٣٢)، برقم: (٨٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في الطب النبوي (١/ ٢١٥)، برقم: (٧٩). كلهم من طريق: أنيس بن سوار الجرمي حدثني أبي، عَن مالك بن الحويرث، به.

قال الطبراني في الأوسط: «لا يروى هذا الحديث عن مالك إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أنيس»، وقريباً منه قال في المعجم الصغير، وقال ابن مندة في التوحيد: «هذا إسناد متصل مشهور على رسم أبي عيسى والنسائي وغيرهما»، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/ ٩٨٦): «قلت: يشير إلى أنه حسن على شرط أبي عيسى الترمذي وسائر أصحاب السنن، وهو كما قال إن شاء الله تعالى، فإن أنيس بن سوار وأباه ترجمهما البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيهما جرحاً ولا تعديلاً»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧/ ١٣٤): «رجاله ثقات».

(٣٨) جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط (١/ ١٦٢)

الأجنة من الأطباء من الأمور الظاهرة، وعندهم التخليق يبدأ مبكراً من أيام الأربعين الأولى، وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخالف الواقع، وإنما يأتي الغلط من عدم فهم مراده صلى الله عليه وسلم»(٣٩).

وأما آية سورة الحج {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ} [الحج: ٥]، فالمراد-والله أعلم-أن المضغة تُشاهد مخلقة وغير مخلقة، فتُعلَّق التخليق المذكور في هذه الآية المشاهدة لا أنها لا تُخَلّق قبل ذلك تخليقاً خفياً كما سبق، ولهذا قال ابن كثير-رحمه الله-في تفسيره لهذه الآية «أي: كما تشاهدونها»(٤٠).

قال أبو العباس ابن تيمية-رحمه الله-: «التخليق ممكن قبل ذلك، وقد أخبر به من أخبر من النساء، ونفس العلقة يمكن تخليقها»(٤١).

وقد سبق في الرأي الطبي أن ما بعد الأربعين من الحمل-وهي فترة العلقة-يكون الجنين قد قطع شوطاً بعيداً في التخليق.

وقال ابن حجر-رحمه الله-: «ومال بعض الشراح المتأخرون إلى الأخذ بما دل عليه حديث حذيفة بن أسيد من أن التصوير والتخليق يقع في أواخر الأربعين الثانية حقيقة، قال: وليس في حديث ابن مسعود ما يدفعه، واستند إلى قول بعض الأطباء»(٤٢).

الأمر الثاني: أنَّ الأصل فيما يخرج بعد الوضع أنه دم نفاس، فكل ما علمنا أنه حمل فما يخرج بعده دم نفاس، وإنما قُيِّد بتجاوز الأربعين؛ لأن هذا أشبه بالمنصوص، ولم أجد من حدَّ السِّقط بأقل منه، ولأن «بعض حالات الحمل تنتهي

---

(٣٩) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (٢/ ٢١٥)

(٤٠) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ٣٩٥)

(٤١) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٤٢)

(٤٢) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٤٨٥) وإن كان ابن حجر-رحمه الله-يرجّح أن التخليق لا يكون في الأربعين الثالثة. ينظر نفس الصفحة.

بالإجهاض دون أن تعرف المرأة أنها حامل»[٤٣]، «نظراً لأنها تحدث قبل أو في وقت الدورة الشهرية التالية المتوقعة»[٤٤].

الأمر الثالث: أنَّ تقييده بكونه بلغ واحداً وثمانين يوماً أو مئة وعشرين يوماً يحتاج إلى دليل، وليس في حديث ابن مسعود-رضي الله عنه-ما يدلُّ على المنع من تخليق العلقة، وليس فيه دلالة أيضاً على أنَّ بداية المضغة بداية التخليق، أو أنَّ نهاية المضغة بداية التخليق.

*****

المحتويات

الأبحاث ٣

أولا: خلاصة المسألة: ٤

ثانيا: تفصيل أقوال الفقهاء وأدلتهم في حدُّ السِّقط الذي تثبت بوضعه أحكام النّفاس: ٤

ثالثا: الرأي الطبي: ٩

رابعا: أثر الطب الحديث على حكم المسألة، والترجيح: ١١

(٤٣) الأمراض النسائية. أ.د. سليمان بن عودة العودة ود. عاطف نصار:١٠٤

(٤٤) لمحة عن التوليد وأمراض النساء. د.إيرول نوروتنز ود. جون سكوراج. ترجمة د. ملك بنت محمد مساعد بن خالد الحكيم. تحكيم لجنة متخصصة في جامعة الملك سعود:٧٤